

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن إنشاء اللجنة التنفيذية لصندوق تطوير التعليم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق تطوير التعليم؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرارات

(المادة الأولى)

يكون لصندوق تطوير التعليم لجنة تنفيذية تشكل من كل من:

أمين عام صندوق تطوير التعليم.

ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - يختاره الوزير المختص.

ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - يختاره الوزير المختص.

ممثل عن وزارة التجارة الصناعة - يختاره الوزير المختص.

ممثل عن وزارة المالية - يختاره الوزير المختص .
عضوان من أعضاء مجلس إدارة صندوق تطوير التعليم من ذوى الخبرة يختارهما
مجلس إدارة الصندوق .
ولللجنة الاستعانة بن تراه من الخبراء والمتخصصين بالوزارات المختلفة لحضور
اجتماعاتها وفقاً للمتطلبات الفنية لأعمال الصندوق .
ويتم اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها بقرار من مجلس إدارة الصندوق .
(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بما يلى :

- ١ - تنفيذ المهام التالية تمهدأ للعرض على مجلس إدارة الصندوق .
 - (أ) إبداء الرأي في السياسات والخطط المتعلقة بتطوير وتحديث مجالات عمل الصندوق بما يحقق الغرض من إنشائه .
 - (ب) متابعة مجالات عمل الصندوق ودراسة شراكات الصندوق مع جهات فنية وتدريبية ومهنية وثقافية تتيح تقديم خدمات تعليمية لمشروعات الصندوق .
 - (ج) دراسة المشروعات الجديدة المقترحة من جانب صندوق تطوير التعليم بالسنوات المالية المختلفة وكيفية تنفيذها ومصادر تمويلها .
 - (د) دراسة كيفية إسناد تنفيذ النماذج التعليمية المقترحة من جانب الصندوق إلى كيانات خارجية وإعداد آليات إشراف الصندوق على التنفيذ والتطبيق والمتابعة .
 - (ه) إبداء الرأي في اللوائح الخاصة بالشئون المالية والإدارية للعاملين بالصندوق ومشروعاته .
- ٢ - تنفيذ أية مهام أخرى يستلزمها الارتقاء بالنظام التعليمي لمشروعات الصندوق والتنسيق مع كافة الجهات المعنية في كل ما يخص هذه المشروعات .
- ٣ - تنفيذ كل الموضوعات التي يتم تفويضها فيها أو تكليفها بها من جانب مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثالثة)

تحجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بدعوة من رئيس اللجنة لدراسة الأمور والمواضيعات التي تختص بها وفقاً للمادة السابقة أو الموضوعات التي يرى مجلس الإدارة عرضها عليها .

(المادة الرابعة)

تحدد بدلات ومكافآت أعضاء اللجنة التنفيذية بقرار من مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل